

من وزيرة المالية
إلى

11/04/2023

N° 515

الموضوع: حول التسبقة بنسبة 1% على البيوعات إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 ديسمبر 2022

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل أن شركتكم المختصة في صناعة الأعلاف المركبة المتكونة أساسا من مواد أولية مدعمة من الدولة كالشعير والقطنانيا مطالبة بتوظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها لتجار الأعلاف بالتفصيل الخاضعين للنظام التقديري.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 51 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة توظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس القاعدة التقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية. ولا تطبق التسبقة المذكورة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمّن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات ويتمّ التصريح بها ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتمّ فيه توظيفها وذلك في الأجل المحددة بالنسبة للخصم من المورد.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا ثبت أن الأعلاف المركبة موضوع مكتوبكم خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، فإن بيوعات شركتكم من الأعلاف المركبة لفائدة تجار الأعلاف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري لا تخضع لتوظيف التسبقة بنسبة 1% المذكورة أعلاه.

وفي خلاف ذلك، تبقى بيوعات الأعلاف المركبة لفائدة الأشخاص المذكورين أعلاه خاضعة لتوظيف التسبقة بنسبة 1%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى بن سفيان